

تعديلات اللائحة الأساسية

مادة ٢ بند ٦ - اثنان من العاملين برئاسة مجلس الوزراء عن المنتفعين بخدمات الصندوق ويصدر باختيار الأعضاء المنصوص عليهم فى البندين (٥ ، ٦) لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى وذلك بقرار من السلطة المختصة على أن يكون التجديد للسادة المنتفعين عن الأعضاء بحد أقصى أربع سنوات (دورتين فقط) .

مادة ٥ بند (د) - اعتماد الموازنة السنوية (التقديرية) للصندوق ، وإقرار الحساب الختامى والميزانية عن السنة المالية المنتهية بعد موافقة مجلس الإدارة ، وبصرف عنهما مكافأة بعد الاعتماد للعاملين بصندوق الخدمات الطبية وأعضاء مجلس الإدارة .

مادة ٧ (ب) - اعتماد التقرير السنوى عن الخدمات المختلفة لصندوق الخدمات الطبية وذلك بعد عرضه على مجلس الإدارة والمقدم من كل من :
(السيد الدكتور المستشار الطبى - السيد أمين الصندوق -
السيد أمين سر الصندوق) .

(ج) متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(و) الموافقة على كافة الإجراءات اللازمة لتوفير احتياجات الصندوق واعتماد صرف المستحقات فى حدود مبلغ (مائتى ألف جنيه) وموافقة مجلس الإدارة فيما زاد عن ذلك .

(ز) تصرف إثابة للعاملين بصندوق الخدمات الطبية ومعاونيهم ومجلس الإدارة كمكافأة للجهود بعد اعتماد مجلس الإدارة .

مادة ١١ بند (ب) - حصيلة اشتراكات الأعضاء الشهرية وتحدد على النحو الآتى

بدون النظر إلى الحالة الاجتماعية :

- ١ - شاغلو الدرجة العالية والممتازة ٤٠ جنيهاً .
- ٢ - شاغلو درجة مدير عام والدرجة الأولى ٢٦ جنيهاً .
- ٣ - شاغلو الدرجة الثانية حتى أقل درجة ١٦ جنيهاً .

ويجوز لمجلس الإدارة رفع قيمة هذه الاشتراكات أو تخفيضها وذلك فى ضوء المركز المالى للصندوق ، وفى جميع الأحوال يخفض الاشتراك إلى النصف للمحال إلى المعاش ولأسرة المتوفى .

مادة ١٢ - تودع أموال الصندوق وما يملكه من أوراق مالية في بنك تجارى يحدده مجلس الإدارة ، ويجوز بقرار من رئيس المجلس صرف مبالغ لا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه للإتفاق منها على الحالات العاجلة وتكون عهدة أحد العاملين بالصندوق وتحت الإشراف المباشر لأمين الصندوق ، ويصرف منها فى الحدود السابقة باعتماد رئيس المجلس .

مادة ١٥ - تنتهى العضوية بالصندوق بناءً على طلب من العضو أو بانتهاء خدمته أو نقله خارج مجلس الوزراء ، وعدم قبول العضوية بالصندوق لكل من : (المنتدبين للعمل بالأمانة العامة لمجلس الوزراء طول الوقت أو بعض الوقت أو فى غير أوقات العمل الرسمية - المعارين - المتخصصين - المستعان بهم - الخبراء) .

مادة ١٦ - يستمر العامل الذى انتهت خدمته - وأسرته فى حالة وفاته - بالتمتع بخدمات الصندوق إذا أبدى الرغبة فى ذلك - وبشرط سداد الاشتراكات المقررة والالتزام بأحكام هذه اللائحة - وذلك للعاملين بالأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء دون غيرهم وصدور قرار من الأمانة العامة لمجلس الوزراء بإنهاء خدمته .

مادة ٢١ - يفحص العضو وأفراد أسرته بالمجان بواسطة أطباء الصندوق ، ويتحمل العضو (٢٥٪) من قيمة المستلزمات الفعلية للخدمات التى تجرى له أو لأفراد أسرته بعيادات ومعامل رئاسة مجلس الوزراء وتحدد القيمة بمعرفة اللجنة الطبية المشكلة بصندوق الخدمات الطبية بتاريخ ١/٣/٢٠١٣ والمعتمدة من السيد أمين عام مجلس الوزراء وذلك بجلسة مجلس إدارة الصندوق بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١٣ .

مادة ٢٣ - (أ) يتحمل الصندوق تكاليف الخدمات التالية للعضو أو لأفراد أسرته ولأسرة المتوفى كل ثلاث سنوات ولو تعددت مرات تقديم الخدمة بحد أقصى لكل خدمة يحدده مجلس الإدارة ويتحمل العضو ما زاد على الحد الأقصى (يسددها العضو نقداً لمقدم الخدمة مباشرة / مركز - معمل - إلخ) وذلك على النحو التالى :

م	نوع الخدمة	قيمة المساهمة للعضو الأساسى	قيمة المساهمة لجميع أفراد الأسرة
١	تركيبات الأسنان	١٥٠٠ جنيه	٧٥٠ جنيهاً
٢	أطقم الأسنان	٧٥٠ جنيهاً	٥٠٠ جنيه
٣	تقويم الأسنان العلاجى	ويكون لواحد فقط من أفراد الأسرة	بمبلغ إجمالى ٣٠٠٠ جنيه فقط طوال مدة العضوية

(ب) النظارات الطبية يساهم الصندوق كل ثلاث سنوات بمبلغ إجمالي ٣٠٠ جنيه للعضو ،
ولجميع أفراد الأسرة ولأسرة المتوفى بحد أقصى فردان بمبلغ إجمالي ١٥٠ جنيهًا .
(ج) جراحات التجميل الضرورية أو الناجمة عن إصابة عمل أو اللازمة لجراحات
أخرى فقط وبعد العرض على اللجنة الطبية المشكلة بالصندوق الطبي ثم تعرض
على مجلس الإدارة لتقرير ما يلزم .

مادة ٢٥ - إلغاء المادة بالكامل .

مادة ٢٩ - إذا مرض العضو أو أحد أفراد أسرته المنتفعين بخدمات الصندوق
أثناء قيامه بمهمة عمل أو إجازة داخل البلاد أو خارجها ، واستدعت الحالة العلاج
أو إجراء جراحة ، يتعين عليه إبلاغ رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه في أقرب وقت ،
مع تقديم المستندات الدالة على ذلك ، وبعد التأكد من جدية الطلب يرد إليه ما تم إنفاقه فعلاً
وبما لا يزيد على ما يتحمله الصندوق طبقاً لأحكام هذه اللائحة لو أن العلاج تم بمعرفة الإخصائيين
أو المستشفيات المتعاقد معهم ، ويجوز لمجلس الإدارة صرف القيمة بالكامل
إذا زادت على ما يتحمله الصندوق على أن تعتبر الزيادة ديناً على العضو يحصل منه
وفقاً للمادة (٣٧) .

مادة ٣٠ - يكون دخول العضو أو أحد أفراد أسرته للعلاج في المستشفيات المتعاقد معها

حسب الفئات الآتية :

م	الدرجة الوظيفية	درجة الإقامة
١	الدرجة العالية والممتازة	جناح عادي للعضو الأساسي فقط - درجة أولى ممتازة لباقي أفراد الأسرة ولأسرة المتوفى
٢	مدير عام ودرجة أولى	أولى ممتازة - غرفة بسرير مفرد وحمام خاص
٣	الدرجة الثانية والثالثة	أولى عادية - أو - أولى مشتركة غرفة بسرير مفرد - أو مشترك
٤	الدرجة الرابعة فأقل	ثانية ممتازة - غرفة بسريرين

ويجوز للعضو اختيار المستوى الأعلى على أن يسدد الفرق نقداً للمستشفى .

على أن تكون أقصى مدة للإقامة بالمستشفى هي (عشرة) أيام اعتباراً من تاريخ دخول
المستشفى وتجدد هذه المدة بتقرير طبي جديد يفيد مدى احتياجه للإقامة فترة أو فترات أخرى .

مادة ٣٧ - تحصل المبالغ التالية من رصيد مديونية العضو أو أفراد أسرته عن تكاليف الأدوية والعلاج وكافة الخدمات التى يقدمها الصندوق إما نقداً أو بالخصم من مستحقاته المالية على أقساط شهرية وفى جميع الأحوال تحصل نصف القيمة من العضو بالمعاش أو لأسرة المتوفى وفقاً للأقساط الآتية :

قيمة القسط	قيمة المديونية
٥٠ جنيهاً	حتى مبلغ ٥٠٠ جنيه
٨٠ جنيهاً	من ٥٠١ جنيه حتى مبلغ ١٠٠٠ جنيه
١٠٠ جنيه	من ١٠٠١ جنيه حتى مبلغ ٢٠٠٠ جنيه
١٢٠ جنيهاً	من ٢٠٠١ جنيه حتى مبلغ ٤٠٠٠ جنيه
١٨٠ جنيهاً	من ٤٠٠١ جنيه حتى مبلغ ٧٠٠٠ جنيه
٢٠٠ جنيه	من ٧٠٠١ جنيه حتى مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه

وما زاد عن ذلك يتم بحث أسباب زيادة المديونية وتعرض على مجلس الإدارة للبت فيها بعد تقديم تقرير طبي من المستشار الطبي .

مادة ٣٨ - فى حالة رغبة العضو بالخدمة بالتمتع بخدمات الصندوق أثناء قيامه بإجازة بدون مرتب أو إعاره خارجية يقوم العضو بسداد إجمالى مديونيته كما يقوم بسداد الاشتراكات السنوية المقررة وضمانة مالية قدرها خمسمائة جنيه لتحصيل المديونية منها ووجود ضامن من العاملين الموجودين بالخدمة .

تُنشر هذه التعديلات بالوقائع المصرية ، ويُعمل بها اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١

يعتمد

رئيس مجلس الإدارة

د / مصطفى زيدان